واقع نزول الأحكام وأثره في استنباطها

الدكتـــور

عبد الحكيم هلال بلقاسم مالك

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

واقع نزول الأحكام وأثره في استنباطها

عبد الحكيم هلال بلقاسم مالك
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ah.malek@hotmail.com

ملخص البحث:

لقد اعتنى علماء الأصول ببيان المواصفات التي ينبغي على المجتهد تحصيلها، وحرروا القواعد التي يطلب منه الاستناد إليها في استنباط الأحكام. وفصلوا الكلام في كثير من هذه القواعد، وأجملوا الكلام في البعض الآخر. ومن قبيل هذا الأخير دور معرفة الواقع الذي كان يعيشه النبي ﷺ وصحابته الكرام في فهم نصوص الوحي وتوجيهها التوجيه السليم. فجاء هذا البحث لإلقاء الضوء على هذه القضية الهامة، وتناولت من خلاله أثر عادات من نزل فيهم القرآن في فهم نصوصه، وكيفية التعامل معها فهمًا واستنباطًا. وبينت الدور البارز لمعرفة الواقع الذي نزلت فيه بعض الأحكام في تغيير هذه الأحكام. ولما كان لهذا الموضوع علاقة بشبهة تاريخية النصوص التي يدعي أصحابها لزوم إخضاع النص الديني للواقع الذي نزل فيه، مما يقودنا إلى إسقاط كثير من الأحكام بوصفها أحكاما تاريخية، رأيت أن أتناول هذه الشبهة بشيء من الإيجاز، مقتصرا على المداخل الوهمية لهذه الفكرة، والمستندات الدينية التي بنيت عليها، للتأكد من عدم موافقتها لهذه المستندات.

الكلمات المفتاحية: أثر، الواقع، الأحكام، توجيه.

Knowing the reality which the judgments came down and its impact in directing these judgments

Abd El-Hakim Helal Belkasem Malek

Department of Principles of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia and Principles of Religion, Kingdom Khaled University, KSA.

Email: ah.malek@hotmail.com

Abstract:

The ability of the Development of Islamic Jurisprudence is considered to be the highest purpose sought by the seekers in the path of ijtihad, and the scholars of the assets have taken care to indicate the specifications that the Mojtahid should collect, while editing the rules on which he must base the process of inference. They clarified the speech in many of these rules, and they made it very summarized in others. The latter has the role of knowing the reality of the Prophet and his esteemed companions in understanding and properly directing the texts of revelation. The linguistic aspect of knowledge of semantics has been focused on by the scholars of the assets in understanding the texts of revelation. They had little regard for knowing the circumstances of life in which these texts were contained in order to draw judgments According to them. It is true that contemporary scholars took care of the importance of the jurisprudence of reality to the mujtahid people, but their research was focused on the role of the living jurisprudence in the Implementation of judgments, not the role of knowing the reality of the Prophet's era in the development of judgments. There is a vast difference between the two subjects.

This research came to highlight this issue and study it from the root and practical side.

The second objective of the research will be to examine the claims of some contemporary modernists that all the provisions of the Qur'an were in response to a certain reality and therefore valid for that era with its historical circumstances, as with historical development, those provisions are no longer valid for this time.

Keywords: Impact, The Reality, Judgments, Directing.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا ﷺ عبده ورسوله.

تعتبر ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية أسمى غاية يسعى إلى تحقيقها السالكون في طريق العلم، ولقد اعتنى علماء الأصول ببيان المواصفات التي ينبغي على المجتهد تحصيلها، وحرروا القواعد التي يستند إليها في عملية الاستنباط. فصلوا الكلام في كثير من هذه القواعد، وأجملوا الكلام في البعض الآخر. ومن قبيل هذا الأخير دور معرفة الواقع الذي كان يعيشه النبي ﷺ وصحابته الكرام في فهم نصوص الوحي وتوجيهها التوجيه السليم. فالذي ركّز عليه علماء الأصول في فهم نصوص الوحي الجانب اللغوي المتمثل في دلالات الألفاظ. ولم يكن لهم اعتناء يُذكر بمعرفة ظروف الحياة التي وردت فيها هذه النصوص لاستنباط الأحكام على ضوئها. صحيح أن العلماء المعاصرين اعتنوا بأهمية فقه الواقع للمجتهدين، ولكن بحوثهم تمحورت حول دور فقه الواقع المُعاش في تنزيل الأحكام، وليس في دور معرفة واقع عصر النبي ﷺ في استنباط الأحكام. وفرق شاسع بين الموضوعين.

فهذا البحث جاء لإبراز هذه القضية ودراستها من الجانب التأصيلي والتطبيقي.

أهمية الموضوع ومشكلة البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان دور العادات والظروف التي كان يحياها الناس إبّان نزول الوحي في إدراك حقيقة الأحكام، فالاعتماد على الجانب اللغوي وحده قد يوقع في الخطأ في بعض الأحيان. ولقلة من أشار إلى هذه القضية من علماء الأصول، وحتى من تطرّق إليها، تناولها بشيء من الإيجاز. هذا ما حملني على أن أبحث في أطراف هذا الموضوع، وألمّ شتاته من كتب الأصول ومصنفات الفقهاء ومؤلفات المحدّثين.

والإشكال الثاني الذي سيسعى البحث إلى تجليته دراسة دعاوى بعض الحداثيين المعاصرين من أن أحكام القرآن كلها كانت استجابة لواقع معيّن، وبالتالي فهي صالحة لذلك العصر بظروفه التاريخية، فمع التطور التاريخي لم تعد تلك الأحكام صالحة لهذا الزمان.

أهداف البحث:

جاء هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، على رأسها:

١ - أهمية الواقع الذي كان عليه الناس في عصر النبي ﷺ، ودور معرفته في إدراك حقائق بعض الأحكام.

٢ - التأكيد على حاجة المجتهد إلى الإلمام بهذا الواقع، كما هو بحاجة إلى فقه الواقع المعاش في تنزيل الأحكام.

٣- تحديد ضوابط الأحكام التي يمكن إخضاعها لظروف الناس إبّان فترة نزول الوحي، فالقضية تتعلّق بنوع معيّن من الأحكام.

٤ – مناقشة دعاوى بعض الحداثيين لإعادة فهم أحكام القرآن الكريم من خلال الظروف التاريخية التي نزل فيها، سعيا منهم إلى إبطال كثير من ثوابت هذا الدين.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود علمي من تناول موضوع هذا البحث بجميع جوانبه بشيء من البسط والتفصيل، فقد اكتفى أكثر علماء الأصول بالبحث في جزئية من هذا الموضوع تحت مسألة تخصيص العموم بالعادات. وأفرد بعض المعاصرين للمسألة المذكورة رسالة أو بحثا خاصا.

أما الرسائل أو البحوث التي يمكن أن تكون لها علاقة أكثر بموضوع بحثي فهي:

– رسالة دكتوراه بعنوان "أثر العرف في فهم النصوص – قضايا المرأة أنموذجا)، للباحثة رقية طه جابر العلواني. وهو بحث قيّم، غير أنه اقتصر في التطبيق على قضايا المرأة فقط، ولم يتناول منها إلا ثلاث مسائل. كما أن الضوابط التي وضعتها الباحثة لفهم نصوص الوحي كانت بمنأى عن موضوع البحث (الأعراف والعادات).

– "أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية"، للباحث خليل محمود نعراني، وأصله رسالة ماجستير. وهو بحث قيّم تناول فيه الباحث أثر الظرف الزماني والمكاني والشخصي في تغير الأحكام لشرعية.

وأهمّ ما سيميّز بحثي بإذن الله تعالى عمّا سبق بيان أثر الإحاطة بالواقع الذي نزلت فيه النصوص في استنباط الأحكام منها، وفهمها على الوجه الصحيح. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أثر هذا الواقع في تغير الأحكام

عما كانت عليه إبان فترة الوحي. وبمعرفة ضوابط هذا الأمر الثاني يتسنى الردّ على مزاعم بعض الحداثيين من لزوم إعادة فهم القرآن الكريم كلِّه من خلال الظروف التاريخية التي نزل فيها، كما سيتميّز البحث بالجانب التطبيقي للموضوع بضرب عدّة أمثلة من مختلف أبواب الفقه.

منهجية البحث:

المنهج الذي سأعتمده في إعداد البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، فلن أكتفي بتتبع كلام الأصوليين والمفكّرين المعاصرين في الموضوع، بل سأحاول جاهدا تحليل آرائهم، ومناقشتها، قاصدا بذلك الكشف عن بعض الحقائق المتعلّقة بهذا الموضوع، والوصول إلى الرأي الراجح في كثير من الفروع المتعلقة به.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وضمت: أهمية الموضوع ومشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهجية البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: أثر معرفة الواقع في دلالة النصوص على الأحكام

المبحث الثاني: أثر معرفة الواقع في تغيير الأحكام

المبحث الثالث: شبهة تاريخية النصوص وتفنيدها

خاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه في الموضوع

تمهيد:

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، لهذا كساها الله تعالى بجملة من الخصائص، وحباها بعدة مميزات، تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وتلبي حاجيات البشر مهما اختلفت طباعهم وتعددت أعرافهم. ومن أهم هذه المميزات أن أحكام هذه الشريعة امتزجت بين الثوابت والمتغيرات، فالثوابت تشمل الأحكام التي لا يمكن أن تتبدل بتبدل الأزمنة وظروف المجتمعات، لأنها مبنية على تحقيق مصالح الإنسان الخاضعة لطبيعة النفس البشرية التي لا تتغير ولا تتحول: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: ٣٠].

أما المتغيرات فتتمثل في الأحكام التي راعت حال الناس حين نزولها، والأعراف السائدة أثناء ورودها، فتكون عرضة للتغير بسبب تبدل الأزمنة. قال ابن عابدين: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان. بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد"[1].

بناء على هذا، لا تخفى الأهمية التي تكمن في الإحاطة بظروف الواقع الذي نزلت الأحكام لمعالجته، وطبيعة تأثير هذه الظروف في نصوص

---

(١) رسائل ابن عابدين(رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف):١١٨

الأحكام فهما وتغييرا. وهذا ما جاء البحث لمعالجته من خلال ثنايا مباحثه. وفضلت التعبير بالواقع (أي الأمر الحاصل[١]) دون العرف كما عبر كثيرون، ليكون الموضوع أشمل من مجرد أثر العرف على النصوص، لأن هذه النصوص قد تتأثر بأمور أخرى غير العرف كالموقع الجغرافي أو الطبيعة المناخية للبلاد التي نزل فيها القرآن أو وردت فيها سنة النبي ﷺ.

(١) ينظر: المعجم الوسيط:٢/ ١٠٥٠

المبحث الأول
أثر معرفة الواقع في دلالة النصوص على الأحكام

معرفة الواقع الذي وردت فيه نصوص الأحكام تتجلى أهميتها من خلال موضوعين اثنين تناولهما علماء الأصول بالبحث والدراسة: أولهما: معرفة واقع من نزل فيهم القرآن وأثرها في فهم نصوصه. وثانيهما: كيفية التعامل مع النصوص المخالفة للعادات والأعراف حين نزولها. هذا ما جعلني أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: معرفة واقع من نزل فيهم القرآن وأثرها في فهم نصوصه:

تكلم الكثير من علماء الأمة عن أهمية أسباب النزول في فهم القرآن الكريم. وقلة منهم فقط أشارت إلى أن معرفة العادات التي كانت منتشرة في العرب لا تقل أهمية عن أسباب النزول لمن أراد الخوض في تفسير القرآن الكريم.

يقول الإمام الشاطبي: "ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص[1]، لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة"[2].

---

(١) يريد أن هذا الأمر يختلف عن أسباب النزول التي سبق له ذكرها، وبيّن أهميتها في فهم كلام الله تعالى.

(٢) الموافقات: ٤/ ١٥٤

ويتجلى هذا الأثر في عدة صور، من أهمها ما سأتناوله ضمن هذه الفروع الأربعة:

الفرع الأول: معرفة عادات العرب وأثرها في فهم النصوص:

معرفة العادات التي كان عليها العرب حين نزول القرآن لها أثر في فهم بعض نصوص الوحي.

مثاله:

١ـ مثل الإمام الشاطبي لهذا: "بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، فإنما أمر بالإتمام، دون الأمر بأصل الحج، لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر ونقص جملة منها، كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك. وإنما جاء إيجاب الحج نصا في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]. وإذا عرف هذا، تبين هل في الآية دليل على إيجاب الحج أو إيجاب العمرة أم لا"[1]؟ وكأن الإمام يعترض على من أوجب العمرة بدلالة الآية الأولى، والسبب في عدم فهمه لها عدم استيعابه لحال العرب مع شعيرة الحج والعمرة.

٢ـ وذهب الإمام الشافعي إلى أن المقصود بالطيبات والخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] ما تعارفت العرب على كونه طيبا أو خبيثا، ومن ثم يحرم كل ما كانت العرب

---

(١) الموافقات:٤/ ١٥٤

تعتبره خبيثا، ويحل كل ما كانت تعتبره طيبا إلا ما استثناه نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية[١].

الفرع الثاني: أثر عادات العرب في حجية مفهوم المخالفة:

اشترط علماء الأصول في حجية مفهوم المخالفة ألا يخرج القيد الذي أنيط به الحكم مخرج الغالب، فمعرفة خروجه هذا المخرج قد تتوقف على معرفة العادات التي كانت منتشرة بين الناس حين نزول القرآن أو ورود الحديث.

ومثال هذا:

١ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، إذ ظاهر الآية يوهم تخصيص الربا المحرم بما إذا كان أضعافا مضاعفة. لكن إذا علم أنه كان من عاداتهم التعامل بالربا المضاعف، من حيث إن الرجل منهم كان يربي إلى أجل، فإذا حل الدين قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل، وهكذا حتى يستأصل ماله. إذا علم هذا علم أن الآية جاءت مراعاة لعاداتهم، وتنديدا بشنيع معاملاتهم. فلا ينبغي أن يفهم من الآية قصر تحريم الربا على ما ورد فيها[٢].

٢ـ وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في الغنم السائمة وغيرها، رغم ما ورد في حديث أبي بكر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "في صدقة الغنم في سائمتها

---

(١) ينظر: الأم:٢/ ٢٦٤، طرق الكشف عن مقاصد الشارع:١٣٨

(٢) ينظر: البحر المحيط:٣/ ١٠٤، شرح الكوكب المنير:٣/ ٤٩٤، العرف والعادة في رأي الفقهاء:٩٤

إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ"[١]، لأن الغالب على غنم الحجاز آنذاك السوم، فتقييد الحديث للغنم بالسائمة خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له[٢].

الفرع الثالث: أثر الموقع الجغرافي وطبيعة المناخ في توجيه نصوص الأحكام:

قد يكون للموقع الجغرافي أو الطبيعة المناخية التي كانت عليها أرض الحجاز أثر في توجيه نصوص الأحكام.

مثال الأول:

١ـ أن الفقهاء اختلفوا فيمن نوى الصوم وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور. وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزني محتجا بحديث ابن عباس قال: "خرج النبي ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر"[٣]، ظنا منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة. ورُدّ عليه بأنه بين المدينة والكديد عدة أيام[٤].

---

(١) صحيح البخاري(كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم):٢/ ٥٢٧

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول:٢٧٢، شرح مختصر الروضة:٢/ ٧٧٦

(٣) صحيح البخاري(كتاب الصوم - باب الخروج في رمضان):٣/ ١٠٧٩، صحيح مسلم(كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر):٢/ ٧٨٤

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:٧/ ٢٣٠، فتح الباري:٤/ ١٨١

٢ـ ومن هذا القبيل ما قاله ابن القيم من أن قوله ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربوا"(١)، ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق، ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها. وكذلك قوله: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"(٢)، لأن القبلة واحدة، فتختلف أو تتعدد الجهات إليها(٣).

ومثال أثر معرفة المناخ في توجيه الأحكام:

١ـ ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسألة وقوع الفأرة في السمن، فقد ورد في حديث ميمونة: "أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه"(٤)، فبعض الفقهاء حمل الحديث على السمن الجامد، فهو الذي يطهر بعد إلقاء شيء منه من الموضع الذي كانت فيه الفأرة. فرد شيخ الإسلام عليهم بأن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبا لحرارة البلاد(٥).

---

(١) صحيح البخاري(أبواب القبلة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق):١/ ١٥٤، صحيح مسلم(كتاب الطهارة - باب الاستطابة):١/ ٢٢٤

(٢) سنن الترمذي(أبواب الصلاة - باب ما جاء ما بين المشرق والمغرب قبلة):١/ ٤٤٨ وقال: حديث حسن صحيح

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد:٤/ ٢٣

(٤) صحيح البخاري(كتاب الذبائح والصيد - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب):٥/ ٢١٠٥

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى:٢١/ ٥١٥

٢ـ ومن هذا القبيل ما قاله ابن القيم عن حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إنما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء"[١]، من أنه أشكل على كثير من جهلة الأطباء، ورأوه منافيا لدواء الحمى وعلاجها. وبيّن وجه الحديث وفقهه قائلا: خطاب النبي ﷺ نوعان: عام لأهل الأرض، وخاص ببعضهم. فالأول كعامة خطابه، والثاني كهذا الحديث، فالخطاب فيه خاص بأهل الحجاز وما والاهم، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس. وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا[٢].

الفرع الرابع: إزالة التعارض بين النصوص بمعرفة عادات العرب:

معرفة عادات من نزلت فيهم الأحكام تهدي أيضا إلى طريق الجمع بين الأدلة المتعارضة، سواء تعلق هذا الواقع بعادة الناس في عهد النبي ﷺ في تصرفاتهم، أو عادتهم في كلامهم.

مثاله:

١ـ عن عبد الله بن عمر : "أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺ، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه. فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.

---

(١) صحيح البخاري(كتاب الطب - باب الحمى من فيح جهنم):٥/ ٢١٦٢، صحيح مسلم(كتاب السلام - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي):٤/ ١٧٣١

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد:٤/ ٢٣

من كان حالفا، فليحلف بالله، أو ليصمت"[١]. وعارضه حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ في الرجل الذي سأل عن فرائض الإسلام، إذ جاء فيه: "فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق"[٢].

وجُمع بينهما بأن هذه الكلمة (وأبيه) كانت تقع من العرب، وتجري على ألسنتهم من دون قصد للقسَم، وإنما لتوكيد الكلام. فيستحيل أن يقسم الرسول ﷺ بأبي هذا الرجل، وهو مشرك. والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف[٣].

٢ـ عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على

---

(١) صحيح البخاري(كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم):٦/ ٢٤٤٩، صحيح مسلم(كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى):٣/ ١٢٦٦

(٢) صحيح مسلم(كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام):١/ ٤٠

(٣) ينظر: نيل الأوطار:٨/ ٢٦٣

ظهره"[١]. وعارضه حديث عباد بن تميم عن عمه ﷺ: "أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى"[٢].

وجمع الخطابي بينهما بأنه يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة، إذ كان لباسهم الأُزُر دون السراويلات. والغالب أن أُزُرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار، لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة. فأما إذا كان الإزار سابغًا، أو كان لابسه عن التكشف متوقيًا، فلا بأس به، وعليه يحمل فعل النبي ﷺ. وهذا وجه الجمع بين الخبرين[٣].

المطلب الثاني: كيفية التعامل مع النصوص المخالفة للواقع حين نزولها:

درس علماء الأصول هذه القضية تحت مسألة تخصيص العموم بالعادة. والسبب الذي جعلهم يفردونها بالذكر من بين بقية الأنواع التي تمثل علاقة النص بالعرف الذي نزل فيه، أن العرف إما أن يوافق نص الشارع، وإما أن يخالفه. فإن وافقه، فلا إشكال في الأمر، لأنه يكون عاضدا له. وإن خالفه: فإما أن يكون النص المخالف للعرف موافقا له في عمومه وخصوصه، فلا

---

(١) صحيح مسلم(كتاب اللباس والزينة - باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى):٣/ ١٦٦١

(٢) صحيح البخاري(كتاب اللباس - باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى):٥/ ٢٢٢٤، صحيح مسلم(كتاب اللباس والزينة - باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى):٣/ ١٦٦١

(٣) ينظر: معالم السنن:٤/ ١٢٠

إشكال أيضا في أنه لا عبرة بهذا العرف الذي جاء النص بإبطاله. أما إن كان النص خاصا والعرف المخالف له عاما، كأن يحرم الله تعالى طعاما معينا من جملة الأطعمة التي اعتاد الناس تناولها فلا خلاف في أن التحريم يقع على هذا الطعام وحده مع ما شاركه في علة تحريمه، أما بقية الأطعمة فتبقى على الإباحة. إذن الحالة الوحيدة التي يمكن أن يقع فيها خلاف أن يكون النص عاما، والعرف المخالف له خاصا، بناء على جواز تخصيص العموم بالعرف. وسأتناول هذه المسألة ضمن الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

بحث علماء الأصول مسألة تعارض النص العام مع العادة، سواء أكانت هذه العادة فعلية، تتعلق بعمل اعتاده الناس مخالف لعموم النص، أو عادة قولية تتعلق بقول اعتادوا التخاطب به مخالف لعموم النص. ووقع تضارب في نقل الاتفاق أو بيان موضع النزاع في بعض صور المسألة، لهذا تعين تحرير محل النزاع فيها قبل بيان آراء العلماء حولها.

إذا ورد عن الشرع حكم عام، وكانت عادة الناس بخلافه من جهة أنها مخصصة له، فهي على ثلاثة أقسام: لأنها إما أن تكون هذه العادة حدثت بعد نزول الحكم. أو كانت مقارنة له، أو أننا جهلنا الوقت الذي حدثت فيه العادة.

القسم الأول: العادة الحادثة بعد نزول الحكم:

إذا حدثت العادة بعد نزول الحكم، قولية كانت أم فعلية، فأكثر العلماء على أنه لا خلاف في أنها لا تخصص العموم، خلافا لمن شذ وحكى فيها خلافا[١].

قال القرافي: "وكذلك يمتنع التقييد، كما يمتنع التخصيص بالعوائد المتأخرة مطلقًا، لا تخصيص ولا تقييد، وما علمت في ذلك خلافًا"[٢].

ونفس المعنى أشار إليه الشيرازي قبله، معللا إياه بقوله: "وإنما يحمل اللفظ على هذا العرف بشرط، وهو أن يكون هذا العرف قائما في زمان رسول الله ﷺ، وموجودا قبله. فأما عرف حدث بعد رسول الله ﷺ، واصطلح الناس على استعمال اللفظ فيما بينهم فيه، فإنه لا يجوز حمل خطاب الله - عز وجل - عليه وخطاب رسوله ﷺ. وإنما قلنا ذلك، لأنا نريد أن نعرف مراد الله - عز وجل - ومراد رسوله ﷺ في خطابهما. ولا يمكن معرفة مرادهما بالكلام إلا من عُرْفٍ كان قائما موجودا عند ورود الخطاب، فنعلم أنه قصد بإطلاق الكلام ما يقتضيه ذلك العرف. فأما عرف حدث بعده، فإنه لا يجوز أن يتعرف منه مراد رسول الله ﷺ، لأنه لم يكن موجودا في زمانه"[٣].

وينبغي أن يستثنى من هذا الاتفاق على المنع من التخصيص بالعوائد المتأخرة عن نزول الحكم ما يلي:

---

(١) ينظر: البحر المحيط:٣/ ٣٩٣

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم:٢/ ٣٧٣

(٣) شرح اللمع:١/ ١٨٠

١ـ ما لو حدثت عادة مخالفة للنص بعد نزوله بمدة، وأقرها النبي ﷺ، فيصير العام مخصوصا بهذه العادة عن طريق السنة التقريرية. وهذا ما أشار إليه الفخر الرازي وغيره[١].

٢- ما لو وقع الإجماع على مشروعية هذه العادة بعد انقضاء فترة الوحي كما أشار إليه أيضا الفخر الرازي وغيره، فيصير العام مخصوصا بهذه العادة عن طريق الإجماع، لأن الإجماع من مخصصات العموم[٢].

القسم الثاني: العادة المقارنة لنزول الحكم:

أي العادة التي حدثت في فترة نزول الوحي، أو كانت سابقة عليه واستمرت إلى حين نزول الوحي. وهي على نوعين: لأنها إما أن تكون عادة فعلية، أو عادة قولية.

النوع الأول: العادة الفعلية: ولها حالتان:

أولاهما: أن تكون هذه العادة معارضة للنص العام، كأن تكون عادة الناس شرب بعض الدماء، فيحرم الله سبحانه وتعالى الدماء بكلام يعمها وغيرها. ومثاله أيضا أن يُحرم بيع الطعام بالطعام، وتكون عادة الناس بيع البر منه، فهل يكون النهي مقتصرا على ذلك الدم أو البر بخصوصه، أم يجري على عمومه في جميع الدماء، أو في جميع الطعام، ولا تؤثر في النص عاداتهم؟

---

(١) ينظر: المحصول:٣/ ١٣١، نهاية السول (بحاشية سلم لوصول):٢/ ٤٧٠، جمع الجوامع(بحاشية العطار):٢/ ٧٠

(٢) ينظر: المحصول:٣/ ١٣١، نهاية السول (بحاشية سلم لوصول):٢/ ٤٧٠، ، جمع الجوامع(بحاشية العطار):٢/ ٧٠

حكى بعض الأصوليين الاتفاق على أنه لا يخصص العموم بالعادة الفعلية المخالفة له، ومال إليه القرافي[١]، وقال ابن عقيل: "لا أعلم في هذا خلافا"[٢]، ونقل عن الشيخ أبي حامد[٣]. ولكن الذي عليه الأكثر أن هذا مختلف فيه[٤].

وينبغي أن يستثنى من هذا الخلاف ما لو أقر النبي ﷺ هذه العادة بعد نزول النص العام، كما أشار إليه الفخر الرازي وغيره، فيصير العام مخصوصا بهذه العادة عن طريق السنة التقريرية[٥].

الحالة الثانية: أن تكون العادة غير معارضة للنص العام، بل مندرجة فيه، فهل يقصر اللفظ العام على ما جرت به العادة، أم يعمها وغيرها؟ مثاله: أن يقول الشارع: تصدقوا باللحم، وكانت عادتهم أكل لحم الإبل فقط.

ذكر هذه الصورة قلة من علماء الأصول[٦]، والظاهر أن السبب في ذكرها من عدمه ورود خلاف ضعيف في قصر العام على بعض أفراده، هل يفيد

---

(١) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم:٢/ ٣٨٠

(٢) الواضح:٣/ ٤٠٦

(٣) ينظر: البحر المحيط:٣/ ٣٩٢

(٤) ينظر: الإحكام (للآمدي):٢/ ٤٠٧، التحقيق والبيان في شرح البرهان:٢/ ٢٨٣، البحر المحيط:٣/ ٣٩٢

(٥) ينظر: نهاية السول(بحاشية سلم لوصول):٢/ ٤٧٠

(٦) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول:٣٣٢

تخصيص الحكم بهم؟ فقد ذهب جماهير العلماء إلى أن العام لا يخصص بذلك، وشذ أبو ثور، وذهب إلى تخصيصه[١].

النوع الثاني: العادة القولية:

إذا كانت العادة قولية تتعلق بالتخاطب، مثل أن يقول الشارع: لا تركبوا دابة، وكانت عادتهم إطلاق لفظ الدابة على الخيل فقط، فهل يخص بها الخيل دون غيرها من الإبل والحمير؟ ومثاله أيضا: أن تكون عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا، فهل يكون النهي خاصا بالمقتات، دون غيره من الطعام[٢]؟ وادعى ابن الهمام وغيره أنه لا خلاف في التخصيص بالعرف القولي[٣]، وبعض الأصوليين نقل فيه خلافا[٤].

القسم الثالث: العادة المتردد في زمن حدوثها:

إذا وجدنا عادة مخالفة للنص الشرعي في عمومه، وجهلنا زمن حدوثها، هل كانت في عهد النبي ﷺ، أم أنها وقعت بعد عهد التشريع؟ والفخر الرازي هو الذي أشار إلى هذه الصورة، لما قسم العادات إلى أنها: إما يعلم

---

(١) ينظر: البحر المحيط:٣/ ٢٢٠

(٢) ينظر: نهاية السول(بحاشية سلم لوصول):٢/ ٤٧٠

(٣) ينظر: التحرير(بشرح التيسير):١/ ٣١٧، مسلم الثبوت(بفواتح الرحموت):١/ ٣٥٨، سلم الوصول على نهاية السول:٢/ ٤٧٠

(٤) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان:٢/ ٢٨٣

أنها كانت حاصلة في زمان الرسول ﷺ، وأنه ﷺ ما كان يمنعهم منها. أو يعلم أنها ما كانت حاصلة في زمنه ﷺ، أو لا يعلم واحد من هذين الأمرين. ثم قال في حكم هذه الصورة الثالثة بأنها لما كانت محتملة ومترددة بين القسمين الأولين، فلا يجوز القطع بالتخصيص بها. وعلّق القرافي على هذا الكلام بأنه لا يجوز القطع بالتخصيص، ولا الظن؛ لأن العموم ظاهر لا ينصرف عن عمومه إلا لمانع، والأصل عدمه، فالراجح الذي يغلب على الظن عدمه عملًا بالأصل، فلا يكون التخصيص مظنونًا[1].

الفرع الثالث: مذاهب العلماء في المسألة:

بناء على ما سبق، يظهر أن خلاف العلماء في هذه المسألة كان في تخصيص عموم نص الشارع بالعادة الفعلية والقولية المقارنة لنزوله، وخلافهم في هذا كان على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن العادة السابقة أو المقارنة لنزول النص العام تخصص إذا كانت لفظية، لا فعلية. وهو مذهب الباقلاني وأبي الحسين البصري والأسمندي والغزالي وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل والآمدي ومجد الدين ابن تيمية وابن الحاجب والقرافي والصفي الهندي وابن مفلح وابن السبكي[2]. ونقله الزركشي عن القاضي عبد الوهاب وابن دقيق العيد[1]. ونسب إلى الجمهور[2].

---

(١) ينظر: نفائس الأصول:٥/ ٢١٤٤

(٢) ينظر: مختصر التقريب والإرشاد:٣/ ٢٥٣، المعتمد:١/ ٣٠١، بذل النظر:٢٤٥، المستصفى:٣/ ٣٢٩، العدة:٢/ ٥٩٣، التمهيد:٢/ ١٦٠، الواضح:٣/ ٤٠٦، الإحكام

والظاهر أن هذا هو مذهب من تناول المسألة، وقصرها على العادة الفعلية، ومنع من تخصيصها للعام كالفخر الرازي والبيضاوي، مع استثنائهما للتي أقرها النبي ﷺ[٣].

وأيضا الظاهر أن هذا هو مذهب من أطلق الكلام في أن العادة أو العرف لا يخصصان العام، كأبي إسحاق الشيرازي والسمعاني[٤]، لأن كثيرا من الأصوليين لما أطلق لفظ العادة في هذه المسألة، وجاء إلى تفسيرها، فسرها بالفعلية[٥].

واستدل أصحاب هذا المذهب على عدم التخصيص بالعوائد الفعلية بما يلي:

(للآمدي):٢/ ٤٠٧، المسودة:١٢٣، مختصر ابن الحاجب(بحاشية التفتازاني على شرح العضد):٣/ ٨٥، العقد المنظوم في الخصوص والعموم:٢/ ٣٧٤، نهاية الوصول:٥/ ١٧٥٨، أصول ابن مفلح:٢/ ٩٧١، جمع الجوامع(بحاشية العطار):٢/ ٧٠

(١) البحر المحيط:٣/ ٣٩٣

(٢) ينظر: الإحكام (للآمدي):٢/ ٤٠٧، مختصر ابن الحاجب(بحاشية التفتازاني على شرح العضد):٣/ ٨٥، نهاية الوصول:٥/ ١٧٥٨، نهاية السول(بحاشية سلم لوصول):٢/ ٤٧١

(٣) ينظر: المحصول:٣/ ١٣١، نهاية السول(بحاشية سلم لوصول):٢/ ٤٧٢

(٤) ينظر: شرح اللمع:١/ ٣٩١، قوطع الأدلة:١/ ١٩٣

(٥) ينظر: الواضح:٣/ ٤٠٦، المحصول:٣/ ١٣١، الردود والنقود (للبابرتي):٢/ ٢٧١، التحرير(بشرح التيسير):١/ ٣١٧

١- أن دلالة اللفظ لا ارتباط لها بالعوائد الفعلية، فهو الحاكم على العوائد الفعلية، فلا تكون هذه العوائد حاكمة عليه[١].

٢- الأصل أن الشريعة جاءت بتغيير العوائد وحسم موادها، فلا يجوز أن يكون ما وردت الشريعة قاضية عليه، قاضيا عليها، ومزيلا لعمومها[٢].

واستدلوا على جواز التخصيص بالعوائد القولية بأن العادة القولية تخصص العموم، ضرورة تنزيل مخاطبة الشارع للعرب على ما هو المفهوم لهم من لغتهم[٣].

المذهب الثاني: جواز تخصيص العام بالعادة، فعلية كانت أو قولية، وهو قول الحنفية[٤]، وظاهر كلام الباجي[٥]، وحكي عن المالكية[٦].

---

(١) ينظر: الإحكام (للآمدي):٢/ ٤٠٧

(٢) ينظر: الواضح:٣/ ٤٠٧

(٣) ينظر: الإحكام(للآمدي):٢/ ٤٠٧

(٤) ينظر: التوضيح (بحاشية التلويح):١/ ٦٩، بديع النظام:٢/ ٤٧٧، الردود والنقود (للبابرتي):٢/ ٢٧٣، التحرير (بشرح التيسير):١/ ٣١٧، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت):١/ ٣٥٨

(٥) ينظر: إحكام الفصول:٢٧٥

(٦) ينظر: نفائس الأصول:٥/ ٢١٤٧، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول:٣/ ٢٤٥، البحر المحيط:٣/ ٣٩٣

واستدلوا بقياس العرف العملي على العرف القولي، فبما أن الثاني يخصص العام، فوجب أن يخصصه الفعلي، لاتحاد الموجب، وهو التبادر إلى الذهن[١].

المذهب الثالث: منع تخصيص العام بالعادة، فعلية كانت أو قولية، حكاه البعض من غير نسبته إلى أحد بعينه[٢].

الفرع الرابع: الترجيح:

ما سبق من نقول هو خلاصة ما وجدته من كلام الأصوليين حول المسألة، والذي أميل إليه مما استفدته من كلامهم فيها أن العادة المخالفة للنص العام لا يخلو حالها مما يلي:

أولا: إما أن تكون حدثت بعد فترة الوحي، فهذه لا يجوز تخصيص العموم بها:

١ـ سواء كانت قولية، لأن كلام الشارع ينبغي أن يفهم وفق معناه أيام التشريع، فلو صار الناس يطلقون الدم بعد عصر التنزيل على دماء بعض الحيوانات، فلا يمكن أن نخصص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة:٣] بهذا العرف القولي، فنبيح تناول الدماء التي لم يعد يطلق عليه لفظ الدم. ولا أظن أن يكون في هذا خلاف بين العلماء.

---

(١) ينظر: التحرير(بشرح التيسير):١/ ٣١٧، مسلم الثبوت(بفواتح الرحموت):١/ ٣٥٨

(٢) ينظر: البحر المحيط:٣/ ٣٩٣

٢ـ أو كانت العادة فعلية، فلا يجوز تخصيص العموم بها، لأنها معارضة له، والعادة من شروط حجيتها واعتبارها أن لا تعارض نص الشارع. اللهم إلا أن تكون هذه العادة أجمع العلماء على مشروعيتها، فتصير مخصصة للعموم، على أن المخصص له هو دليل الإجماع، وليس العادة. وهذه أيضا لا أعتقد أن يكون فيها خلاف بين العلماء.

ثانيا: أن تكون العادة وقعت في فترة الوحي حال حياة النبي ﷺ، فهذه لا يخلو حالها:

١ـ إما أن يكون النبي ﷺ أنكرها، وبيّن أنه يجب الامتثال لحكم النص العام، وهذه لا إشكال في أنها عادة مردودة، ولا يمكن تخصيص العموم بها. ولا أعتقد أن يكون في هذا خلاف بين العلماء.

٢ـ أو يكون النبي ﷺ أقر هذه العادة بعد ورود النص العام، فاستحسنها، أو سكت عنها ولم ينكرها. فهذه لا إشكال في أنها عادة مشروعة، وأنها تخصص النص العام بناء على أنها سنة تقريرية. وهذه أيضا لا أعتقد أن يكون فيها خلاف بين العلماء القائلين بتخصيص عموم القرآن بنصوص السنة النبوية.

ثالثا: بقيت الصورة التي انفرد الفخر الرازي بالإشارة إليها، وتتمثل في العادة المخالفة للنص الشرعي في عمومه، غير أننا نجهل زمن حدوثها، هل كانت في حياة النبي ﷺ، أم أنها وقعت بعد عهد التشريع؟ وتقدم أن الرازي والقرافي استبعدا التخصيص بها، وكلامهما وجيه، للتعليل الذي ذكره القرافي.

هذه هي الصور التي تحتملها المسألة، وبالتالي أميل إلى أنه لا يمكن أن يقع فيها خلاف بين العلماء، بناء على ما وجهت به مختلف هذه الصور.

فإن قيل: بقيت حالة واحدة يمكن أن يقع فيها نزاع بين العلماء، وهي أن تكون العادة المخالفة للنص العام، والتي وقعت في حياة النبي ﷺ لا نعلم، هل أقرها النبي ﷺ أو أنكرها؟ فلعل هذا الذي كان مثارا للخلاف بين العلماء. فالجواب في نظري أن هذه الصورة بعيدة الوقوع، لأن العادة لا يمكن أن تكون عادة إلا إذا انتشرت، وأطبق عليها كل الناس أو جلهم على الأقل. فلا يمكن والحالة هذه أن تخفى على النبي ﷺ. فإما أن ينكرها لمخالفتها للنص العام، أو يقرها فيخصص بها العموم.

خلاصة الكلام: أنه لا يجوز تنزيل كلام الشارع على ما حدث من مصطلحات بعد فترة التنزيل، والعادة التي حدثت بعد هذه الفترة، وأجمع عليها العلماء، تصلح لتخصيص النص العام لدليل الإجماع. والعادة التي وقعت في عهد النبي ﷺ، أو قبله واستمرت فيه، فيخصص بها عموم النص، إذا لم ينكرها النبي ﷺ لدليل السنة التقريرية. أما العادة التي نشكّ في زمن حدوثها، فلا عبرة بها، ولا يخصص النص العام بناء عليها.

بعد هذا يمكن أن يقع خلاف بين الفقهاء في تخصيص عموم النص بالعادة ليس بناء على الخلاف في القاعدة، وإنما للخلاف في تحقيق مناطها. فما يظنه بعضهم من أن هذه العادة كانت موجودة حال نزول النص العام، فيخصص بها، قد ينكره آخرون. فوقوع العادة أو التأكد منها هو المثار

للخلاف بين المجتهدين والنظار، وهذا ما سنلحظه من خلال جملة من الفروع التي بنيت على هذه القاعدة.

الفرع الخامس: أثر قاعدة تخصيص العموم بالعادات في آراء الفقهاء:

الخلاف في هذه المسألة كان له أثر في آراء الفقهاء في جملة من المسائل، من بينها:

أولا: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب إرضاع الولد على أمه مطلقا. وخالف في هذا الإمام مالك، فلم يوجبه على الشريفة. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]: "والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها ...، إلا أن مالكا - رحمه الله - دون فقهاء الامصار استثنى الحسيبة، فقال: لا يلزمها رضاعة. فأخرجها من الآية، وخصصها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالعادة. وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك. والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوى الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع"[1].

ثانيا: ذهب أكثر الحنابلة إلى أن المقصود بالحمار في حديث: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب"[2] هو الحمار الأهلي، لا حمار الوحش. لأن الراجح هنا تخصيص هذا النص بالعرف القولي. قال ابن مفلح: "اسم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن:٣/ ١٧٢، بحث "مسألة تخصيص العموم بالعادة والعادة":١٣٧

(٢) صحيح مسلم(كتاب الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي):١/ ٣٦٥

الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال، وهو الأهلي"[١].

ثالثا: لما قال النبي ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات"[٢]، حمله المالكية على إناء الماء لا الطعام، لأن عادة العرب ألا يضعوا في أوانيهم التي تصلها الكلاب إلا الماء، فيختص ذلك بالماء. فالمخصص للعموم عادة فعلية. وذهب القرافي إلى أن المخصص عادة قولية، لأنهم كانوا يطلقون لفظ "ولغ" على الشرب من الماء خاصة، فكان ذلك كغلبة نطقهم بلفظ الدابة على الفرس[٣].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:٢/ ١٠٧

(٢) صحيح مسلم(كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب):١/ ٢٣٤

(٣) ينظر: نفائس الأصول:٥/ ٢١٤٦، بحث "مسألة تخصيص العموم بالعادة والعادة":١٣٧

المبحث الثاني
أثر معرفة الواقع في تغيير الأحكام

الأصل في أحكام الشريعة الثبات والاستمرار، وتغير الحكم لا يكون إلا في حالات استثنائية، كأن يناط الحكم بعلة أو غاية، فينتهي بزوالها، كما وقع في اجتهاد الخليفة عمر ﷺ في مسألة سهم المؤلفة قلوبهم. واختلف العلماء فيما لو كانت هذه العلة التي علق بها الحكم تمثّل عادة كانت منتشرة في المجتمع، هل يتغير الحكم بتغيرها أم لا؟ هذا ما سنراه من خلال هذه المطالب الثلاثة:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول: يرى الجمهور أن كل عادة ورد الشرع بخلافها، فهي غير معتبرة، ويجب اتباع النص، لأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. وبناء عليه لا يجوز تغيير حكم النص المبني على عادة بتغير هذه العادة[1].

ولا تعارض بين هذا الرأي والقاعدة التي اشتهرت بين مختلف المذاهب في أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، لأن التحقيق أن محل القاعدة عندهم الفتاوى التي بناها المجتهدون على العرف أو المصلحة، فإنه يمكن

---

(١) ينظر: رسائل ابن عابدين(رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف):١١٨، العرف والعمل في المذهب المالكي:١٦٧، أثر العرف في فهم النصوص:٦٣

أن تتغير هذه الفتاوى بتغير الأعراف أو تبدل المصالح[1]. فليس المقصود بها أن تتغير أحكام النصوص بسبب تغير الأعراف، وإلا كانت الأعراف قاضية على النصوص، والعرف لا يعتبر إذا خالف نص الشارع.

المذهب الثاني: يرى أن النص المستند إلى عرف سابق، يتغير الحكم فيه إذا تغير العرف الذي بني عليه، ذهب إلى هذا القاضي أبو يوسف. فقد نقل عنه اعتبار العرف في تقدير الربويات، فلو تغير عرف الناس، وصاروا يقدّرون ما كان مكيلا في زمن النبي ﷺ بالوزن، وما كان موزونا بالكيل، فالعبرة بما صار عليه العرف، حتى جوّز التساوي بالكيل في الذهب، وبالوزن في الحنطة إذا تعارفه الناس.

وبرّر ابن عابدين رأي أبي يوسف هذا بأنه لم يخالف النص بالعرف، وإنما أراد تعليل النص بالعادة. بمعنى أن الشارع نص على البر والشعير والتمر والملح بأنها مكيلة، وعلى الذهب والفضة بأنها موزونة، لكونهما كانا كذلك في ذلك الوقت. فالنص في ذلك الوقت إنما كان للعادة، حتى لو فرضنا أن العادة كانت في ذلك الوقت وزن البر وكيل الذهب لورد النص على وفقها. بناء عليه كانت العادة هي المنظور إليها، فإذا تغيرت تغير الحكم. فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص، بل فيه اتباع النص. وذكر ابن عابدين أن ظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح هذه الرواية. ثم قال ابن عابدين: "وعلى هذا لو تعارف الناس بيع الدراهم

---

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:٢١٨، إعلام الموقعين عن رب العالمين:٤/ ٤٧٠

بالدراهم أو استقراضها بالعدد كما في زماننا، لا يكون مخالفا للنص. فالله تعالى يجزي الإمام أبا يوسف عن أهل هذا الزمان خير الجزاء، فلقد سد عنهم بابا عظيما من الربا"[١]. ومال إلى هذا الرأي طائفة من علماء العصر[٢].

ورأي أبي يوسف هذا له محل من النظر، بناء على أن الغاية من تشريع الحكم تحقيق الحكمة التي شرع من أجلها. فإذا تأكدنا أن العادة التي أنيط بها الحكم سابقا صارت تتخلف عنها المصلحة من تشريع الحكم، وخلفتها عادة أخرى في ذلك، جاز ربط الحكم بهذه العادة الجديدة[٣]. غير أنه يبقى النظر بعد ذلك في التأكد من أن تعليل الحكم بأمر معين، هل لأجل أنه كان حينذاك عادة الناس، أم لأنه الذي ينبغي أن يكون عليه كل الناس. فتحديد النبي ﷺ في المثال السابق لاستبدال الأصناف الأربعة بالكيل، هل لكونه هو الذي كان معروفا لديهم، ولا يعرفون غيره، أم لكونه هو الذي ينبغي أن يكون عليه الأمر، فالتساوي بين الأصناف الربوية الأربعة لا يُتحقق منه إلا عن طريق الكيل؟ هذا هو السبب الحقيقي في اختلاف الفقهاء في هذا النوع من المسائل.

---

(١) رسائل ابن عابدين(رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف):١١٨

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام:٢/ ٨٩٢، العرف والعادة في رأي الفقهاء:٦٣، العرف والعمل في المذهب المالكي:١٧١

(٣) ينظر: قاعدة العادة محكمة:٧٧

المطلب الثاني: الترجيح:

خلاصة القول في هذا الموضوع أن الأحكام التي أناطتها النصوص بأمر يتعلق بعادة الناس أو عرف المجتمع على ثلاثة أنواع:

أولها: أحكام يغلب على الظن أنها تتغير بتغير العادات، بسبب أن العادة التي ربط بها الحكم كانت هي الوحيدة المتاحة آنذاك، أو كانت هي الأيسر في حياة الناس. فبحكم تطور المجتمعات تخلفها عادة أخرى تصير هي الأيسر، والأوفق لتحقيق الغاية من تشريع الحكم.

ويمكن أن يمثّل لهذا النوع من الأحكام بتعليق وجوب الحج على الاستطاعة. فقد فسر النبي ﷺ الاستطاعة لما سئل عنها بقوله: "الزاد والراحلة"[1]. فظاهرٌ أن بيانه لمعنى الاستطاعة مبني على العرف المنتشر في ذلك الزمان. إذ العبرة بإمكانية الوصول إلى مكة، فبأي أمر يتحقق يربط الحكم به. ومثل هذا يقال في ربط الاستعداد لجهاد الأعداء بالقوة، وتفسير النبي ﷺ له بأنه الرمي[2].

النوع الثاني: أحكام يغلب على الظن أنها لا تتغير بتغير العادات، بسبب أن العادة التي ربط بها الحكم لا يمكن أن تتحقق مناسبة الحكم إلا بها.

---

(١) سنن النسائي(أبواب الحجّ عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة):٣/ ١٧٧ وقال: حديث حسن.

(٢) صحيح مسلم(كتاب الجهاد - باب فضل الرمي والحث عليه ودم من علمه ثم نسيه):٣/ ١٥٥٢

ويمكن أن يمثّل لهذا النوع بما أوجبه الشارع الحكيم من عادات، فصارت لزاما على أي مجتمع إسلامي التحلي بها، كالعادات التي شرعها الله تعالى لتحقيق فضيلة العفاف في المجتمع كوجوب ستر العورات ولبس الحجاب وتحريم الخلوة بالأجنبيات. فإنه لا يمكن أن تتغير هذه الأحكام إلى الإباحة، لأن طبيعة النفس البشرية في مثل هذه الأمور واحدة، لا تتغير بتغير الأزمنة. فلا يتحقق العفاف في حياة الناس إلا بالتزام هذه الأحكام والعادات.

النوع الثالث: أحكام يقع التردد فيها، هل هي من قبيل النوع الأول أم الثاني؟ فيقع الخلاف فيها بناء على ذلك.

ومثالها ما سبق عن القاضي أبي يوسف في مسألة التحقق من المماثلة في الأصناف الربوية.

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف:

الخلاف في هذه القاعدة الأصولية تسبب في الخلاف بين الفقهاء في جملة من الأحكام، وهذه بعض النماذج لها:

أولا: عن ابن عمر قال: **للّه**فرض رسول الله صدقة الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من أقِط"[1]. فذهب بعض العلماء إلى وجوب الالتزام بإخراج هذه الأصناف المنصوص عليها. ولكن ذكر جمهور العلماء أن اقتصار النبي ﷺ على هذه الأطعمة، لأنها كانت غالب أقواتهم بالمدينة،

(١) سنن النسائي(كتاب الزكاة - باب التمر في زكاة الفطر):٥/ ٥١

فأما أهلُ بلدٍ أو محلة قوتُهم غيرُ ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فِطرَتَهم من قوتهم كائنًا ما كان، إذ المقصود سَدُّ خَلَّة المساكين يوم العيد، ومَوَاساتهم من جنس ما يقتاته أهلُ بلدهم[١].

ثانيا: اختلف الفقهاء في جواز دفع القيمة بدلا عن المعيّن في زكاة بهيمة الأنعام والحبوب والثمار[٢]:

- فالجمهور منعوا من ذلك بناء على أن ما عيّن الشارع إخراجه كما هو لأجل سد خلة الفقراء، فإنه لا يخلو من معنى التعبد، بدليل تعيين الأسنان من الحيوانات ومراتبها في الزكوات، فوجب الالتزام بالنص في ذلك.

- وذهبت الحنفية مع طائفة من العلماء إلى جواز دفع القيمة، بناء على أن الغاية من إيجاب الزكاة إغناء الفقراء، فيدور الحكم معها وجودا وعدما. وإنما جرى التنصيص على إخراج بعض الأصناف، لأنها التي جرى التعامل بها في العهد النبوي، فكانت هي الأيسر لأصحاب الأموال والأنفع للفقراء. ويشهد لهذا المعنى أن معاذا ﷺ قال لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين:٤/ ٣٥٣

(٢) ينظر: المبسوط:٢/ ٢٥٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٢/ ٣٥٦، المجموع شرح المهذب:٥/ ٤٢٩، المغني:٣/ ١٣

خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة"[١].

ثالثا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبّي عليكم، فاقدروا له عدة شعبان ثلاثين"[٢]. فحمل هذا الحديث جمهور العلماء على أن شهر رمضان أو شوال لا يثبت إلا برؤية العين. وذهب فريق من العلماء خاصة من المعاصرين إلى جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات رمضان كالشيخ المطيعي ومحمد رشيد رضا وأحمد شاكر ومصطفى الزرقا، بناء على أن ما ورد عن النبي ﷺ في ثبوت الشهر بالرؤية بيّن علته في حديث آخر لما قال: "إنّا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين"[٣]. فلما تغير حال الأمة، وصار الحساب الفلكي متيسرا لدى علمائها

---

(١) صحيح البخاري(كتاب الزكاة - باب العرض في الزكاة):٢/ ٥٢٥

(٢) صحيح البخاري(كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا):٢/ ٦٧٤، صحيح مسلم(كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما):٢/ ٧٦٢

(٣) صحيح البخاري(كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب):٢/ ٦٧٥، صحيح مسلم(كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما):٢/ ٧٥٩

بالفلك، وهو أكثر دقة من الرؤية البصرية، جاز الاعتماد عليه، لأن العبرة بثبوت الشهر بأي وسيلة كانت[١].

رابعا: قريب من هذه المسألة حكم تحديد وقتي الإمساك والإفطار بالحساب الفلكي، فالله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والنبي ﷺ يقول: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأشار إلى المشرق، وأدبر النهار من هاهنا، وأشار إلى المغرب، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم"[٢]. فبعد أن تطوّر علم الفلك، وتنوعت الوسائل التي تعرف بها الأوقات بدقة متناهية، صارت جميع أوقات الصلوات تحدد بالساعات والدقائق. والظاهر أنه لا يوجد خلاف في المسألة. ويعدّ الإمام القرافي من أوائل من تكلم فيها تحت قاعدة "الفرق بين أوقات الصّلوات يجوز إثباتها بالحساب وكلّ ما دلّ عليها وبين قاعدة الأهلّة في الرّمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب"[٣].

خامسا: ورد النص عن النبي ﷺ أن إمام المسلمين يجب أن يكون من قريش: "الأئمة من قريش"[٤]، وهذا الذي أخذ به جمهور العلماء. وذهبت طائفة إلى جواز نصب خليفة للمسلمين من غير قريش، لأن الذي جعل النبي

---

(١) ينظر: أحكام المستجدات الفقهية في الصيام:٣٣- ٤٨

(٢) صحيح البخاري(كتاب الصوم - باب متى يحل فطر الصائم):٢/ ٦٩١، صحيح مسلم(كتاب الصيام - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار):٢/ ٧٧٢

(٣) ينظر: الفروق:٢/ ١٧٨، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام:٥٧- ٥٩

(٤) مسند الإمام أحمد:٢/ ١٢٩ وصححه الألباني في إرواء الغليل:٢/ ٢٩٨

ﷺ ينص على قريش، لِـمَا كان لهم من المنعة والقوة آنذاك، والتي يحتاجها الخليفة في أداء واجباته وجمع الكلمة حوله. فإذا علم أن الأصل في الأحكام أن لا تخص بطائفة دون أخرى، تأكد هذا المعنى، وتبين أن العبرة في الحاكم كونه من قوم تحصل بهم القوة والغلبة، ويتم بهم اجتماع الكلمة، فلا مانع أن يكون من غير قريش[1].

سادسا: ما سبق من مسائل هي بمثابة نماذج وجدت الفقهاء مختلفين فيها بناء على خلافهم في أثر تغير الأعراف في تغير الأحكام. ويمكن أن يلتحق بهذه المسائل جملة من الفروع الفقهية، يمكن أن يكون النظر فيها بناء على هذه القاعدة الأصولية:

١ـ نهى النبي ﷺ عن إسبال الثوب في جملة من الأحاديث، وقد يكون سببه أن عادة العرب حينذاك جرهم الثوب لأجل الخيلاء، بدليل أن النبي ﷺ قيد الحكم بذلك في بعض الأحاديث "لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء"[2]. فإذا تغيرت عادة الناس، وصار جر الثوب ليس من مظاهر الكبر والخيلاء، أمكن أن ينتقل الحكم من النهي إلى الإباحة.

ويشهد لهذا أن بعض العلماء ذهب إلى أن الذي يلحقه وعيد هذا التصرف مَنْ فَعله على سبيل المخيلة. قال الشوكاني: "وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله ﷺ لأبي بكر ﷺ: "إنك لست ممن يفعل ذلك

---

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون:١/ ٢٤٢، السياسة الشرعية:٥٧

(٢) صحيح البخاري(كتاب اللباس):٥/ ٢١٨١، صحيح مسلم(كتاب اللباس والزينة - باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب):٣/ ١٦٦١

خيلاء". وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء، وقد يكون لغيره. فلا بد من حمل قوله: "فإنها من المخيلة" في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب، متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا. والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله، ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر. وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين"[١].

٢ـ عن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلّون في نعالهم ولا خفافهم"[٢]. ففي الحديث أمر بالصلاة في النعال، وقد يكون ذلك لما عرف من أن مسجد النبي ﷺ كان مفروشا بالحصى[٣]. ولما تغيرت عادة الناس في فَرْش مساجدهم بالسجادات من قطن ونحوه، صارت الصلاة في النعال تلوّث المساجد، فيكون هذا سببا في تغير الحكم دفعا لأذية المصلين. وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٤].

---

(١) نيل الأوطار:٢/ ١٣٣

(٢) سنن أبي داود(كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل):١/ ٢٣٢ وصححه الألباني في صحيح أبي داود:٣/ ٢٢٤

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:١/ ٥٤٤

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:٦/ ٢١٣

٣ـ عن أبي الجهيم ﷺ قال: "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام"(١). ففي الحديث مشروعية التيمم على الجدران، ولكن ينبغي التنبّه إلى أن جدران الأبنية كانت حينذاك متخذة من أحجار أو طين ونحوهما مما هو من صعيد الأرض الطيب. فلما تغيرت عادة الناس في البناء، وصارت الجدر تبنى بمواد ليست من صعيد الأرض كالإسمنت ونحوه، وتغطى بالصباغ، فإن التيمم عليها يصير غير شبيه بتيمم النبي ﷺ على الجدار.

٤ـ يدخل في هذا أيضا ما أحدثه التطور الذي بلغته البشرية من وسائل حديثة في مختلف مجالات الحياة، مما لم يكن متوفرا حين نزول الوحي. فالشارع نص على ما كان متاحا من وسائل إثبات الجنايات أو إلحاق النسب أو نفيه أو انعقاد المعاملات. فلا مانع من إضافة ما أقره العلم الحديث، وشهد بصحته التطور الكبير في شتى مجالات المعرفة، كإلحاق النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، أو صحة العقود بوسائل الاتصال الحديثة، أو إثبات الجنايات عن طريق الطب الشرعي أو بصمة الأصابع(٢).

---

(١) صحيح البخاري(كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة):١/ ١٢٩، صحيح مسلم(كتاب الحيض - باب التيمم):١/ ٢٨١

(٢) ينظر: أثر التطورات الطبية والبيولوجية على نظام الإثبات في الأحوال الشخصية:٨٢-٢١٨

المبحث الثالث
شبهة تاريخية النصوص وتفنيدها

يدعي بعض الحداثيين انطلاقا من فكرة تاريخية نصوص الوحي أن خضوع الأحكام للواقع الذي نزلت فيه له أثر بارز في تغير حركة التشريع وتطورها من زمان إلى آخر، ولما كان لهذه الفكرة علاقة بموضوع البحث، رأيت أن أتناولها بشيء من الإيجاز، فقد انبرى كثير من علماء العصر ومفكريه للرد على الشبه المتعلقة بهذه الفكرة.

ولا يهمني دراسة الأصول الحقيقية لفكرة التاريخية، والمتمثلة في بعض المدارس في الفكر الغربي. وإنما سأتناول الموضوع من خلال المداخل الوهمية لهذه الفكرة، والمستندات الدينية المزعومة لها، للتأكد من عدم موافقة الفكرة لهذه المستندات. وقبل التعرض لهذه المستندات لا بد من بيان حقيقة هذا المصطلح "تاريخية الخطاب". لهذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التاريخية:

الفرع الأول: تعريفها:

يعرّف محمد أركون التاريخية بأنها تعني التحول والتغير، أي تغير القيم بتغير العصور والأزمان[1]. وبناء عليه ينبغي إخضاع النص الديني لأثر الزمان والمكان والمخاطَب مطلقا. مما يعني ارتباط هذا النص بواقعه وظروفه التي

---

(١) ينظر: من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي:٢٦

تنزل فيها[١]. وربما قادتنا هذه القراءة التاريخية لنصوص الأحكام إلى إسقاط كثير من الأحكام بوصفها أحكاما تاريخية، كانت تصف واقعا أكثر مما تصنع تشريعا[٢].

فيرون على سبيل المثال في مسألة ميراث المرأة أن الإسلام راعى في تشريعه استعدادات الإنسان وأحواله، وتدرج مع العرب حسب نضوجهم. فلم يكن بالإمكان تنزيل الحكم النهائي الخاص بميراث المرأة. فيكفي أن الإسلام أخرجها من الجاهلية المظلمة التي كانت تمنعها من أي حق لها، ونزلت الآية القرآنية مقررة حق التنصيف كمرحلة أولية لها ما بعدها. فالمرأة اليوم بتأثير العصر وسرعة تطوره ساوت الرجل في شتى المجالات، فلماذا لا تساويه في حق الميراث[٣]؟

واعتبروا أيضا العقوبات مثل قطع اليد أنها شرعت في ذلك العصر بسبب ملاءمتها للأحوال الاجتماعية آنذاك. حيث المجتمعات بدوية بدائية متنقلة، ولا توجد سجون ولا جدران، فلم يكن بالإمكان عقاب السارق بالسجن. ولا توجد طريقة لحفظ الأموال، لهذا لا بد من عقوبة تميز السارق، وتجعل الناس يحتاطون منه. أما اليوم فقد تغير الحال[٤].

---

(١) ينظر: العلمانيون والقرآن الكريم:٣٣٢

(٢) ينظر: النص السلطة الحقيقة:١٣٩

(٣) ينظر: امرأتنا في الشريعة والمجتمع:٣٠، العلمانيون والقرآن الكريم:٣٣٧

(٤) ينظر: وجهة نظر:٦٠

الفرع الثاني: أشكال التاريخية:

يمكن التمييز بين شكلين لفكرة التاريخية:

أولهما: التاريخية الشاملة: والمقصود بها أن الدين عموما والوحي بجميع أشكاله ليس إلا تجليات لتطور العقل البشري عبر التاريخ. ومعنى هذا أن الدين بمختلف أحكامه ينبغي أن يبقى في تطور مستمر، ويتغير عما كان عليه في الزمن الماضي[١].

ثانيهما: التاريخية الجزئية: ومعناها القول بتاريخية بعض الأحكام الشرعية، وكونها لم تعد صالحة للعصر الحاضر، بسبب التطور الذي شهده العقل البشري[٢].

والخلاف مع هذه المدرسة الثانية ليس هينا أو يسيرا كما ادعاه الباحث الذي قسم التاريخية إلى هذين الشكلين، بناء على أننا كلنا مقرون بتغير بعض أحكام الفروع بتغير الأزمان[٣]. بل هو خلاف جوهري، يتمثل فيما يلي:

١ـ أنه لا يجوز عند علماء الإسلام أن يأتي هذا التغير على القواطع أو ثوابت الأحكام، بخلاف هذه المدرسة التي تدعو إلى تغيير الأحكام بما في

---

(١) ينظر: نظريات القراءة الجديدة للنص القرآني:٢٨، النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود:٨

(٢) ينظر: العلمانيون والقرآن الكريم:٣٠٧

(٣) ينظر: العلمانيون والقرآن الكريم:٣٠٧

ذلك التي أجمع عليها المسلمون على مر العصور بحجة كونها أحكاما تاريخية.

٢ـ الأساس الذي انطلقت منه هذه المدرسة، ودعت من خلاله أتباعها إلى تغيير الأحكام، هو ما تعتقده عقولهم القاصرة من أن المصالح التي جاءت الشريعة بإقرارها، قد تتحول إلى مفاسد، بسبب التطور الذي بلغته المدنية الحديثة. فكل حكم يتعارض مع هذه المدنية هو عرضة للتغير. وهذا عند علماء الأمة تحريف للدين الإلهي، فنصوص الوحي هي المعيار الأساس الذي تقدر المصالح على وفقه، وليس العقل البشري أو ما تهواه النفوس. وكل مصلحة عارضت نص الشارع ما هي إلا مصلحة وهمية مردودة.

بناء على هذا، كل دعوى لتغيير حكم معارض لنص قطعي فهي باطلة، كالمطالبة بتغيير حكم ميراث البنت، أو قطع يد السارق، ونحو ذلك. فالمصلحة كل المصلحة فيما شرعه الله من هذه الأحكام. والذي يدعي زوال هذه المصلحة فلقصور عقله، وقلة فهمه.

والحكمة من جعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل أن أعباء الحياة المالية من مهر ونفقة ونحوهما كلها تقع على عاتق الرجل، فالنصيب الذي يأخذه من الميراث سيصرف غالبه في هذه الأوجه، بخلاف نصيب المرأة الذي في غالب الأحيان تحتفظ به كاملا.

والحكمة من معاقبة السارق بقطع يده فلكونها أنجع وسيلة للقضاء على هذه الآفة في أي عصر من العصور، وإلا لكان الشارع أوجب فيها التعزير

الذي يخضع لتقدير المصالح كما فعله في كثير من الجرائم. ودعوى أن السبب في جعل الشارع عقوبة السرقة بقطع اليد أن المجتمع حينذاك كان بدويا بدائيا متنقلا، ولا وجود فيه لسجون، ولا لطريقة تحفظ بها الأموال، فإنها تنمّ عن جهل صاحبها بعصر النبي ﷺ والبيئة التي عاش فيها. والخليفة عمر ﷺ لما اتخذ السجون لمعاقبة بعض المجرمين، هل غيّر هو أو من حكم بعده من عقوبة السرقة؟!

المطلب الثاني: المستندات الدينية لفكرة التاريخية:

رغم أن الأصول الغربية هي المنشأ الحقيقي للتاريخية عند عدد من مفكري العرب، إلا أنهم حاولوا إيجاد مداخل لهم من التراث الإسلامي، بتوظيف بعض العلوم الدينية أو استغلال بعض القواعد الأصولية لخدمة فكرتهم والترويج لها[1]. وأهم ما استندوا إليه من ذلك: علم أسباب النزول، ونظرية النسخ. لهذا سأعقد لهذين الموضوعين فرعين، أعرض فيهما الشبهة التي بنيت على كل موضوع، ثم الرد عليها.

الفرع الأول: علم أسباب النزول وعلاقته بالتاريخية:

أولا: عرض الشبهة:

عد أنصار هذه المدرسة – إن صحت التسمية - علم أسباب النزول ركيزة أساسية لفكرة تاريخية الخطاب الديني، فآيات القرآن ليست مطلقة، إذ كل آية تتعلق بحادثة معينة، فهي مخصصة بسبب التنزيل، وحكمها

(١) ينظر: نظريات القراءة الجديدة للنص القرآني:٣٣

مؤقت. هذا هو منهج القرآن الكريم، تنبني أحكامه على الوقائع، وتتغير كلما تغيرت الوقائع[١].

وادعى أصحاب هذه المدرسة أن أكثر آيات القرآن إن لم تكن كلها، نزلت لأسباب معينة[٢].

ثانيا: دحض الشبهة:

ليس صحيحا ما زعمه هؤلاء من أن أغلب آيات القرآن نزل كل منها لسبب معين. فلو أخذنا كتابا في أسباب النزول ككتاب الواحدي، نجده روى أسباب النزول لـ ٤٧٢ آية من مجموع آيات القرآن الكريم كلها، أي نسبة ٧.٥ %. أما كتاب السيوطي الذي كان أكثر توسعا في مفهوم أسباب النزول، فعد من الآيات التي نزلت لسبب معين ٨٨٨ آية، أي نسبة ١٤% من جملة آيات القرآن[٣].

وحتى لو فرضنا أن القرآن كله نزل لأسباب معينة، فلا يجب قصره على هذه الأسباب لما ذهب إليه جمهور العلماء من أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب. بل حتى على القول المخالف لهذا المذهب، فإن الحكم لا يقصر على سببه المعيّن أو الشخصي، لاتفاق العلماء على أن الحكم لا يقصر على الشخص الذي كان سببا في نزوله[٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

(١) ينظر: جوهر الإسلام:٢٧، النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود:٥

(٢) ينظر: جوهر الإسلام:٢٦

(٣) ينظر: النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود:٦

(٤) ينظر: الإتقان في علوم القرآن:١/ ١١٢

"ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين. فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق. والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ"[1].

إذن على كلا قولي العلماء في مسألة العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، فالعمل بالآية يبقى مستمرا خلافا لما يظنه أدعياء التاريخية من أن القول بأن العبرة بخصوص السبب يقتضي قصر الآيات على زمن نزولها.

ثم ما العلاقة بين كون النص نزل لسبب معين، وكون حكمه آنيا، وليس أبديا. بل المفروض أن العكس هو الصحيح لعلاقة السببية التي تقتضي وجود المسبَّب بوجود سببه. فآية اللعان التي نزلت بسبب أن هلال بن أمية قذف زوجته[2]، يبقى حكمها مستمرا كلما تكرر قذف أحد لزوجته. وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات:٩] نزل بسبب عراك وقع بين بعض الصحابة[3]، فكلما تكرر مثله ينبغي أن يتكرر

(١) مقدمة في أصول التفسير:١٠

(٢) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول:١٥٢

(٣) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول:١٩٤

الحكم معه. وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:] نزل بسبب المرأة المخزومية التي سرقت، فأمر الله تعالى بقطع يدها[1]. فهل يقول عاقل بوجوب تغير هذا الحكم لنزوله على هذا السبب؟

أما الحكمة من تنزيل بعض الآيات على أسباب معينة فتكمن في أن هذا أوقع في نفوس السامعين، وأبلغ تأثيرا في حياة المخاطَبين. وأن هذا القرآن دستور واقعي، جاء ليغير حياة الناس، ويعالج مشاكلهم.

الفرع الثاني: النسخ وعلاقته بالتاريخية:

أولا: عرض الشبهة:

أراد أنصار هذه المدرسة توظيف نظرية النسخ لخدمة فكرة التاريخية، وصرحوا بأن المنسوخ ما دام نوعين: نوعا باقيا لفظه مزالا حكمه. ونوعا مزالا حكمه مرفوعا لفظه، فَلِمَ لا يتم نسخ حكم الآيات التي لا تتماشى مع روح العصر محافظين على رسمها باعتبار قداستها؟ وعززوا رأيهم هذا بأنه كان نهج الخليفة عمر ﷺ في تصرفاته أمام جملة من النصوص التي نسخها باجتهاده، كمنع المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وإيقاف حد السرقة، وتغيير حكم الطلاق الثلاث في مجلس واحد[2].

---

(١) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول:٧٩

(٢) ينظر: العلمانيون والقرآن الكريم:٥١٦

ثانيا: دحض الشبهة:

النسخ في شريعة الإسلام من اختصاص الشارع سبحانه وتعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦]، ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[النحل:١٠١]. ولهذا لا بد أن يكون الناسخ ثابتا بخطاب من الله تعالى. وهذا ما أفادته كل التعاريف التي وضعها علماء الأصول بمختلف مدارسهم للنسخ، فقيدوا الرفع للحكم بأن يكون بخطاب من الشارع. بناء على هذا فإن النسخ توقف وانتهى بوفاة النبي ﷺ، وليس في قدرة أي أحد مهما ترقى في مراتب العلم أن يدعي نسخ آية اعتمادا على عقله[1]. بل نجد علماء الأصول ذهبوا إلى أبعد من هذا، ونصوا على أن تحديد الناسخ من المنسوخ لا يصح بناؤه على دليل عقلي، فلو وقع تعارض بين آيتين، لا يمكن الحكم بنسخ إحداهما للأخرى بنظر العقل المحض[2].

أما بالنسبة لتصرفات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ في الوقائع التي غير فيها حكم بعض النصوص، فقد فندها كثير من المحققين بما يطول ذكره لو فصلنا فيه. فالجواب الإجمالي أن هذه النصوص أنيطت أحكامها بعلل معينة، أو شرعت لمقاصد محددة، فلما زالت هذه العلل، أو صارت الأحكام لا تحقق مقاصدها، غير حكمها. وقد يكون الحامل له على إيقاف

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول:٣٠١، البحر المحيط:٤/ ٦٤، مسلم الثبوت(بفواتح الرحموت):٢/ ٥٣

(٢) ينظر: المستصفى:١/ ١٢٨، المسودة:٢٣٠، شرح مختصر الروضة:٢/ ٣٤٠، شرح الكوكب المنير:٣/ ٥٧٠

هذه الأحكام تخلف بعض شروطها. وكل هذا ليس نسخا، بدليل أن علل أو مقاصد أو شروط هذه الأحكام لو تحققت بعد ذلك، لعاد الحكم بها كما كانت أيام التنزيل[١].

خلاصة القول في الرد على تاريخية نصوص الوحي أن تقييد القرآن بسياقه التاريخي يفقده هو والإسلام صفة الشمول التي عبر عنها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء:١٠٧]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ:٢٨]. ولا تخفى خطورة الانصياع لدعوى تاريخية النصوص، بناء على انتهاء سياقها التاريخي الذي ظهرت فيه. وهكذا يصبح العرف حاكما على النصوص قاضيا عليها. وتصير الأحكام تستنبط من المجتمع وتقاليده، وليس من نصوص الوحي[٢].

فالقرآن الكريم لعظمته وكمال إعجازه نزل في عصر معيّن، واستطاع أن يحل جميع مشاكله. وفي الوقت ذاته هو قادر على تلبية حاجات جميع البشر في مختلف العصور. فواقعيته لعصر من العصور لا تتنافى مع أبديته وصلاحه لجميع الدهور.

---

(١) ينظر: قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان:٧٣٠

(٢) ينظر: أثر العرف في فهم النصوص:١٨٥

الخاتمة والنتائج:

في نهاية البحث يمكنني أن أستخلص أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١ـ معرفة الواقع الذي نزل القرآن لمعالجته لها أثر بارز في فهم نصوصه، كما كان لعلم أسباب النزول دور في ذلك.

٢ـ هذا الواقع إما أن يمثل عادات الناس وأعرافهم حين نزول القرآن، أو يكمن في الموقع الجغرافي أو طبيعة المناخ للبلاد التي نزل فيها القرآن أو وردت فيها سنة النبي ﷺ.

٣ـ يمكن الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة عن طريق معرفة عادات الناس في عهد النبي ﷺ في تصرفاتهم، أو عاداتهم في كلامهم.

٤ـ في مسألة تعارض عموم النص مع عادات الناس في كلامهم وأفعالهم توصلت إلى أنه لا يجوز تنزيل كلام الشارع على ما حدث من مصطلحات بعد فترة التنزيل، والعادة التي حدثت بعد هذه الفترة، وأجمع عليها العلماء، تصلح لتخصيص النص العام بناء على دليل الإجماع. أما العادة التي وقعت في عهد النبي ﷺ، فيخصص بها عموم النص، إذا أقرّها النبي ﷺ.

٥ـ اختلف العلماء فيما لو علق الحكم الشرعي على عادة كانت منتشرة في المجتمع، هل يتغير الحكم بتغيرها أم لا؟ وترجح لدي أن هذه الأحكام على ثلاثة أنواع: أحكام يغلب على الظن أنها تتغير بتغير العادات، بسبب أن العادة التي ربط بها الحكم خلفتها عادة أخرى صارت هي التي تحقق الغاية من تشريع الحكم. وأحكام يغلب على الظن أنها لا تتغير بتغير العادات،

بسبب أن العادة التي ربط بها الحكم لا يمكن أن تتحقق مناسبة الحكم إلا بها. وأحكام يقع التردد فيها، هل هي من قبيل النوع الأول أم الثاني؟ فيقع الخلاف فيها بناء على ذلك.

٦ـ يدعي بعض الحداثيين انطلاقا من فكرة تاريخية نصوص الوحي لزوم إخضاع الأحكام للواقع الذي نزلت فيه، ولهذا أثر بارز في تغير حركة التشريع وتطورهما من زمان إلى آخر. وتم الرد على المستندات الدينية التي بنوا عليها شبهتهم، مثل نظرية النسخ وقضية أسباب النزول.

المراجع:

١ - الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.

٢ - أثر التطورات الطبية والبيولوجية على نظام الإثبات في الأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه للباحث يوسف بن شيخ، بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة وهران بالجزائر، ١٤٣٧هـ.
https://theses.univ-oran1.dz/document/61201668t.pdf

٣- أثر العرف في فهم النصوص، العلواني، رقية طه جابر، ط:١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٤هـ.

٤ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق عبد المجيد تركي، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

٥ - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (د.ط)، بيروت، المكتب الإسلامي، (د.ت).

٦ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، أحمد بن إدريس، ط:٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦ هـ.

٧- أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، رسالة ماجستير مقدمة من جابر عيد جمعان العازمي بالجامعية الأردنية، وهي منزلة على الشبكة العنكبوتية:

https://muslim_library.com/books/ar_Ahkam_al_mustajadat_al_fiqhiyyah_fi_al_siyam.pdf

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط:٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٩- أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح، تحقيق فهد بن محمد السدحان، ط:١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تعليق مشهور بن حسن آل سلمان، ط:١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ.

١١- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).

١٢- امرأتنا في الشريعة والمجتمع، حداد، الطاهر، ط:١، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠١١م.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

١٤- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، محمد بن علي بن عمر، تحقيق عمار الطالبي، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (د.ت).

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر، ط:٢، مصر، دار الصفوة، ١٤١٣هـ.

١٦- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، ابن الساعاتي، أحمد بن علي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ.

١٧- بذل النظر في الأصول، الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، ط: ١، القاهرة، مكتبة التراث، ١٤١٢ هـ.

١٨- تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق خليل شحادة، ط:٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ.

١٩- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني، يحيى بن موسى، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، ط:١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢ هـ.

٢٠- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، علي بن إسماعيل، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام، ط:١، الكويت، دار الضياء، ١٤٣٤هـ.

٢١- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، ط:٢، لبنان، مؤسسة الريّان، ١٤٢١هـ.

٢٢- تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، (د.ط)، مصر، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.

٢٣- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط:٢، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:٢، القاهرة، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٢٥- جوهر الإسلام، العشماوي، محمد سعيد، ط:٤، مصر، مكتبة مدبولي الصغير، ١٤١٦هـ.

٢٦- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، حسن بن محمد، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٢٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط:١٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.

٢٨- سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٢٩- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ط)، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت).

٣٠- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، النسائي، أحمد بن شعيب، ط:٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٣١- السياسة الشرعية، خلاف، عبد الوهاب، (د.ت)، القاهرة، دار الأنصار، ١٣٩٧هـ.

٣٢- شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط:١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.

٣٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط:١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ.

٣٤- شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف، بيروت، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٣٥- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط:٢، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

٣٦- شرح اللمع، الشيرازي، إبراهيم، تحقيق عبد المجيد تركي، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٣٧- شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٣٨- صحيح سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين، ط:١، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ.

٣٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٤٠- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم، نعمان، ط:١، الأردن، دار النفائس، ١٤٣٥ هـ.

٤١ – العرف والعادة في رأي الفقهاء، أبو سنة، أحمد فهمي، (د.ط)، القاهرة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

٤٢ – العرف والعمل في المذهب المالكي، الجيدي، عمر بن عبد الكريم، (د.ط)، المغرب، مطبعة فضالة، ١٩٨٢م.

٤٣ – العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق أحمد الختم عبد الله، ط:١، مصر، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ.

٤٤ – العلمانيون والقرآن الكريم، الطعان، أحمد إدريس، ط:١، الرياض، مكتبة ابن حزم، ١٤٢٨هـ.

٤٥ – فتاوى اللجنة الدائمة، الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، (د.ط)، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (د.ت).

٤٦ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٤٧ – الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، (د.ط)، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٠هـ.

٤٨ – قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، ط:٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ.

٤٩ – قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، التركي، محمد بن إبراهيم، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د.ط)، ١٤٢٨هـ.

٥٠- قواطع الأدلة، السمعاني، منصور بن محمد، تحقيق عبد الله حافظ الحكمي، ط:١، الرياض، مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ.

٥١- لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ط)، بيروت، دار إحياء العلوم، (د.ت).

٥٢- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

٥٣- مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين، (د.ط)، (د.د)، (د.ت).

٥٤- المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

٥٥- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، ط:٣، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ.

٥٦- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، ط:٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

٥٧- مختصر التقريب والإرشاد، الباقلاني، محمد بن الطيب، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط:٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

٥٨- مختصر المنتهى الأصولي بحاشية التفتازاني على شرح العضد، ابن الحاجب، عثمان بن عمر، ط:٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٥٩- المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، ط:٣، دمشق، دار القلم، ٢٠١٢م.

٦٠- "مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة"، بحث د. خالد محمد العروسي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٩، ذو الحجة ١٤٢٧هـ.

٦١- المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق حمزة بن زهير، (د.ط)، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، (د.ت).

٦٢- مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت، الأنصاري، عبد العلي محمد، ضبط وتصحيح عبد الله محمود عمر، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٦٣- المسند، أحمد بن حنبل، (د.ط)، القاهرة، مؤسسة قرطبة، (د.ت).

٦٤- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام الجد، وعبد الحليم الأب، وأحمد الحفيد، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت).

٦٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الخطابي، حمد بن محمد، ط:١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ.

٦٦- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي، تحقيق خليل الميس، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٦٧- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (د.ط)، القاهرة، مكتبة القاهرة، (د.ت).

٦٨- مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (د.ط)، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٤٩٠هـ.

٦٩- من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، أركون، محمد، ترجمة هاشم صالح، ط:١، بيروت، دار الساقي، ١٩٩١م.

٧٠- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط:١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

٧١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد، ط:٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٧٢- النص السلطة الحقيقة، أبو زيد، نصر حامد، ط:١، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٥م.

٧٣- النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود، عمارة، محمد، ط:١، مصر، نهضة مصر، ٢٠٠٧م.

٧٤- نظريات القراءة الجديدة للنص القرآني، العيدي، منصور بن حمد، ط:١، ١٤٤٠هـ.

٧٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط:١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.

٧٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٧٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، (ط:٢) مكة المكرمة، مكتبة الباز، ١٤١٩هـ.

٧٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط:١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ.

٧٩- الواضح في أصولِ الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٨٠- وجهة نظر، الجابري، محمد عابد، ط:١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٢١٨
تمهيد: ١٢٢٢
المبحث الأول أثر معرفة الواقع في دلالة النصوص على الأحكام ١٢٢٤
المطلب الأول: معرفة واقع من نزل فيهم القرآن وأثرها في فهم نصوصه: ١٢٢٤
الفرع الأول: معرفة عادات العرب وأثرها في فهم النصوص: ١٢٢٥
الفرع الثاني: أثر عادات العرب في حجية مفهوم المخالفة: ١٢٢٦
الفرع الثالث: أثر الموقع الجغرافي وطبيعة المناخ في توجيه نصوص الأحكام: ١٢٢٧
الفرع الرابع: إزالة التعارض بين النصوص بمعرفة عادات العرب: ١٢٢٩
المطلب الثاني: كيفية التعامل مع النصوص المخالفة للواقع حين نزولها: ١٢٣١
الفرع الأول: تحرير محل النزاع: ١٢٣٢
النوع الثاني: العادة القولية: ١٢٣٦
الفرع الثالث: مذاهب العلماء في المسألة: ١٢٣٧
الفرع الرابع: الترجيح: ١٢٤٠
الفرع الخامس: أثر قاعدة تخصيص العموم بالعادات في آراء الفقهاء: ١٢٤٣
المبحث الثاني أثر معرفة الواقع في تغيير الأحكام ١٢٤٥
المطلب الأول: مذاهب العلماء في المسألة: ١٢٤٥
المطلب الثاني: الترجيح: ١٢٤٨
المطلب الثالث: ثمرة الخلاف: ١٢٤٩
المبحث الثالث شبهة تاريخية النصوص وتفنيدها ١٢٥٦
المطلب الأول: حقيقة التاريخية: ١٢٥٦
الفرع الأول: تعريفها: ١٢٥٦
الفرع الثاني: أشكال التاريخية: ١٢٥٨

المطلب الثاني: المستندات الدينية لفكرة التاريخية: ١٢٦٠
الفرع الأول: علم أسباب النزول وعلاقته بالتاريخية: ١٢٦٠
الفرع الثاني: النسخ وعلاقته بالتاريخية: ١٢٦٣
الخاتمة والنتائج: ١٢٦٦
المراجع: ١٢٦٨
فهرس الموضوعات ١٢٧٨